تعديل النظام الأساسي لشركة اللاينس للتأمين ليتماشى والمرسوم بقانون اتحادي رقم 2021/32

إعادة ترقيم مواد النظام الأساسي من المادة 38 حتى نهاية المواد

رقم المادة	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل أو الإضافة	المصدر
تمهيد		ولما كان المرسوم بقانون اتحادي رقم 32 لسنة 2021 الصادر في 2021/9/20 والذي أصبح نافذا في يمن تاريخ 02 يناير 2022 قد نص على إلغاء القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2015 في شان الشركات التجارية والقوانين المعدلة له فقد انعقدت الجمعية العمومية للشركة بتاريخ ..../...../..... وقررت بموجب قرار خاص الموافقة على تعديل أحكام النظام الأساسي للشركة ليتوافق وأحكام المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (32) لسنة 2021 في شأن الشركات التجارية وذلك على النحو التالي:	تم إضافة التعديل على هذه الفقرة كونه قد صدر مرسوم قانون رقم 2021/32 جديد للشركات نص على الغاء القانون رقم 2 الصادر في 2015 و تعديلاته
المادة (1) التعريفات	**قانون التأمين :** القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2007 في شأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعمالها وأية تعديلات تطرأ عليه . **قانون الشركات:** القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية وأي تعديل يطرأ عليه. **هيئة التأمين:** هيئة التأمين لدولة الإمارات العربية المتحدة.	**قانون التأمين :** القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2007 في شأن تنظيم أعمال التأمين وأية تعديلات تطرأ عليه . **قانون الشركات:** المرسوم بقانون اتحادي رقم 32 لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية وأي تعديل يطرأ عليه **المصرف المركزي** : مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي	المادة 364 من المرسوم بقانون رقم 2021/32 تم تعديل التعريف ، أصبح المسمى المعتمد هو المصرف المركزي وذلك تنفيذاً للمرسوم بقانون اتحادي رقم 24 لسنة 2020

المادة 5 أغراض الشركة	تباشر الشركة نشاطها وفقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2007 في شأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله الأنظمة والتعليمات والقرارت الصادرة بمقتضاه والمنفذه له وتكون الأغراض التي أسست من أجلها الشركة متفقة مع أحكام القوانين والقرارات المعمول بها داخل الدولة. 3 - يسمح للشركة بتملك الحصص أو المساهمة بأي صورة كانت في الهيئات أو الشركات التي تزاول أعمالا مشابهة بأعمال الشركة أو التي قد تساعدها في تحقيق أغراضها في الدولة وفي الخارج ، يجوز لها شراء هذه الهيئات أو الشركات أو جعلها هيئات وشركات تابعة لها . ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك أو أن تتعاون بأي وجه مع غيرها من الشركات والمؤسسات والجهات داخل الدولة أو خارجها مادامت تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها. لا يجوز للشركة القيام بأي نشاط يُشترط لمزاولته صدور ترخيص من الجهة الرقابية المشرفة على النشاط بالدولة أو خارج الدولة إلا بعد الحصول على الترخيص من تلك الجهة وتقديم نسخة من هذا الترخيص للهيئة والسلطة المختصة وهيئة التأمين .	تباشر الشركة نشاطها وفقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2007 في شأن تنظيم أعمال التأمين الأنظمة والتعليمات والقرارت الصادرة بمقتضاه والمنفذه له وتكون الأغراض التي أسست من أجلها الشركة متفقة مع أحكام القوانين والقرارات المعمول بها داخل الدولة. 3 - يسمح للشركة بتملك الحصص أو المساهمة بأي صورة كانت في الهيئات أو الشركات التي تزاول أعمالا مشابهة بأعمال الشركة أو التي قد تساعدها في تحقيق أغراضها في الدولة وفي الخارج ، يجوز لها شراء هذه الهيئات أو الشركات أو جعلها هيئات وشركات تابعة لها . ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك أو أن تتعاون بأي وجه مع غيرها من الشركات والمؤسسات والجهات داخل الدولة أو خارجها مادامت تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها. لا يجوز للشركة القيام بأي نشاط يُشترط لمزاولته صدور ترخيص من الجهة الرقابية المشرفة على النشاط بالدولة أو خارج الدولة إلا بعد الحصول على الترخيص من تلك الجهة وتقديم نسخة من هذا الترخيص للهيئة والسلطة المختصة والمصرف المركزي.	أصبح المسمى المعتمد هو المصرف المركزي وذلك تنفيذاً للمرسوم بقانون اتحادي رقم 24 لسنة 2020
المادة 14 زيادة او تخفيض راس المال	أ. بعد الحصول على موافقة هيئة التأمين و الهيئة والسلطة المختصة يجوز زيادة رأسمال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الإسمية للأسهم الأصلية أو بإضافة علاوة إصدار إلى القيمة الإسمية كما يجوز تخفيض رأس مال الشركة المصدر.	أ. بعد الحصول على موافقة المصرف المركزي و الهيئة والسلطة المختصة يجوز زيادة رأسمال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الإسمية للأسهم الأصلية أو بإضافة علاوة إصدار إلى القيمة الإسمية كما يجوز تخفيض رأس مال الشركة المصدر.	تنفيذاً للمرسوم بقانون اتحادي رقم 24 لسنة 2020
المادة 16 اصدار سندات القرض	يكون للشركة بموجب قرار خاص صادر من جمعيتها بعد موافقة الهيئة أن تقرر إصدار سندات قرض من أي نوع ، ويبين القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم ، ولها ان تصدر قرارا بتفويض مجلس الإدارة في تحديد موعد إصدار السندات .	يكون للشركة بموجب قرار خاص صادر من جمعيتها بعد موافقة الهيئة أن تقرر إصدار سندات قرض من أي نوع ، ويبين القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم ، ولها ان تصدر قرارا بتفويض مجلس الإدارة في تحديد موعد إصدار السندات. وذلك وفقا للقرار الصادر عن الهيئة والذي تحدد فيه ضوابط وإجراءات السندات أو الصكوك وأي أدوات دين أخرى .	تعديل حسب المادة 232
المادة 17 تداول السندات	أ. يجوز للشركة أن تصدر سندات قابلة للتداول سواء كانت قابلة أو غير قابلة للتحول إلى أسهم في الشركة بقيم متساوية لكل إصدار.	أ. يجوز للشركة بعد موافقة الهيئة أن تصدر سندات قابلة للتداول سواء كانت قابلة أو غير قابلة للتحول إلى أسهم في الشركة بقيم متساوية لكل إصدار.	تعديل حسب المادة 1/231

المادة 18 السندات القابلة للتحول	لا يجوز تحويل السندات إلى أسهم إلا إذا نُص على ذلك في إتفاقيات أو وثائق أو نشرة الإصدار، فإذا تقرر التحويل كان لمالك السند وحده الحق في قبول التحويل أو قبض القيمة الأسمية للسند ما لم تتضمن إتفاقيات أو وثائق أو نشرة الإصدار إلزامية التحويل لأسهم ففي هذه الحالة يتعين تحويل السندات لأسهم بناء على الموافقة المسبقة من الطرفين عند الإصدار.	لا يجوز تحويل السندات إلى أسهم إلا إذا نُص على ذلك في نشرة الإصدار أو شروط الاصدار. فإذا تقرر التحويل بالنسبة للسندات أو الصكوك غير إلزامية التحويل إلى أسهم كان لمالك السند أو الصك وحده الحق في قبول التحويل أو قبض القيمة الاسمية للسند أو الصك .	تعديل النص حسب المادة 231 /3
المادة 21 حالات تعيين الجمعية العمومية لأعضاء مجلس الإدارة	وفقاً لحكم المادة (2/144) من قانون الشركات ، يجوز للجمعية العمومية أن تعين عدداً من الأعضاء من ذوي الخبرة في مجلس الإدارة من غير المساهمين في الشركة على ألا يتجاوز ثلث عدد الأعضاء المحددين بالنظام الأساسي في حال تحقق أياً من الحالات التالية: أ- عدم توافر العدد المطلوب من المرشحين خلال فترة فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة بشكل يؤدي إلى يؤدي إلى نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده . ب-الموافقة على تعيين أعضاء مجلس الإدارة الذين تم تعيينهم في المركز الشاغرة من قبل مجلس الإدارة . ج-استقالة أعضاء مجلس الإدارة أثناء انعقاد اجتماع الجمعية العمومية .	وفقاً لأحكام المرسوم بقانون ، يجوز للجمعية العمومية أن تعين عدداً من الأعضاء من ذوي الخبرة في مجلس الإدارة من غير المساهمين في الشركة على ألا يتجاوز ثلث عدد الأعضاء المحددين بالنظام الأساسي في حال تحقق أياً من الحالات التالية: أ- عدم توافر العدد المطلوب من المرشحين خلال فترة فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة بشكل يؤدي إلى يؤدي إلى نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده . ب-الموافقة على تعيين أعضاء مجلس الإدارة الذين تم تعيينهم في المركز الشاغرة من قبل مجلس الإدارة . ج-استقالة أعضاء مجلس الإدارة أثناء انعقاد اجتماع الجمعية العمومية.	تم التعديل تماشيا مع المرسوم بقانون 2021/32
المادة 22 متطلبات الترشح لعضوية المجلس	4- إقرار بعدم مخالفة المرشح للمادة (149) من قانون الشركات .	4- إقرار بعدم مخالفة المرشح للمادة (149) من المرسوم بقانون .	تعديل مسمى القانون
المادة 33 تعامل الأطراف ذات العلاقة في الأوراق المالية للشركة	يحظر على الأطراف ذات العلاقة أن يستغل أي منهم ما اتصل به من معلومات بحكم عضويته في مجلس الادارة أو وظيفته في الشركة في تحقيق مصلحة له أو لغيره أيا كانت نتيجة التعامل في الأوراق المالية للشركة وغيرها من المعاملات، كما لا يجوز أن يكون لأي منهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع أي جهة تقوم بعمليات يراد بها إحداث تأثير في أسعار الأوراق المالية التي أصدرتها الشركة.	يحظر على الأطراف ذات العلاقة أن يستغل أي منهم ما اتصل به من معلومات بحكم عضويته في مجلس الادارة أو وظيفته في الشركة في تحقيق مصلحة له أو لغيره أيا كانت نتيجة التعامل في الأوراق المالية للشركة وغيرها من المعاملات، كما لا يجوز أن يكون لأي منهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع أي جهة تقوم بعمليات يراد بها إحداث تأثير في أسعار الأوراق المالية التي أصدرتها الشركة مع علمه بذلك .	المادة 1/152
المادة 36 مسؤولية أعضاءالمجلس عن التزامات الشركة	أ. لا يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين مسؤولية شخصية فيما يتعلق بالتزامات الشركة الناتجة عن قيامهم بواجباتهم كأعضاء مجلس إدارة وذلك بالقدر الذي لا يتجاوزوا فيه حدود سلطاتهم. ب . تلتزم الشركة بالأعمال التي يجريها مجلس الإدارة في حدود اختصاصه، كما تسأل عن تعويض ما ينشأ من الضرر عن الأفعال غير المشروعة التي تقع من رئيس وأعضاء المجلس في إدارة الشركة.	أ. لا يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين مسؤولية شخصية فيما يتعلق بالتزامات الشركة الناتجة عن قيامهم بواجباتهم كأعضاء مجلس إدارة وذلك بالقدر الذي لا يتجاوزوا فيه حدود سلطاتهم. ب . تلتزم الشركة بالأعمال التي يجريها مجلس الإدارة في حدود اختصاصه، كما تسأل عن تعويض ما ينشأ من الضرر عن الأفعال غير المشروعة التي تقع من رئيس وأعضاء المجلس في إدارة الشركة . ج . تلتزم الشركة بتصرفات عضو مجلس الإدارة في مواجهة الغير حسن النية حتى لو تبين فيما بعد عدم صحة إجراءات انتخاب أو تعيين العضو أو عدم توافر الشروط المقررة لهذا الانتخاب أو التعيين .	اضافة حسب المادة 163

المادة (37) مسؤولية أعضاء المجلس تجاه الشركة و المساهمين والغير	مسؤولية أعضاء المجلس تجاه الشركة و المساهمين والغير أ. أعضاء مجلس الإدارة مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة لقانون الشركات التجارية وهذا النظام الأساسي، وعن الخطأ في الإدارة، ويبطل كل شرط يقضي بغير ذلك. ب. تقع المسؤولية المنصوص عليها في البند (أ) من هذه المادة على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ عن قرار صدر بإجماع الآراء، أما إذا كان القرار محل المساءلة صادراً بالأغلبية فلا يسأل عنه المعارضون متى كانوا قد أثبتوا إعتراضهم بمحضر الجلسة، فإذا تغيب أحد الأعضاء عن الجلسة التي صدر فيها القرار فلا تنتفي مسؤوليته إلا إذا ثبت عدم علمه بالقرار أو علمه به مع عدم استطاعته الاعتراض عليه.	مسؤولية مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية أ. أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة لقانون الشركات التجارية وهذا النظام الأساسي، وعن الخطأ في الإدارة، ويبطل كل شرط يقضي بغير ذلك. ويمثل الإدارة التنفيذية كل من المدير العام او المدير التنفيذي أو الرئيس التنفيذي للشركة ونوابهم وكل من في مستوى الوظائف التنفيذية العليا ، ومسؤولي الإدارة التنفيذية والذين تم تعيينهم شخصيا في مناصبهم من قبل مجلس الإدارة . ب. تقع المسؤولية المنصوص عليها في البند (أ) من هذه المادة على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ عن قرار صدر بإجماع الآراء، أما إذا كان القرار محل المساءلة صادراً بالأغلبية فلا يسأل عنه المعارضون متى كانوا قد أثبتوا اعتراضهم بمحضر الجلسة، فإذا تغيب أحد الأعضاء عن الجلسة التي صدر فيها القرار فلا تنتفي مسؤوليته إلا إذا ثبت عدم علمه بالقرار أو علمه به مع عدم استطاعته الاعتراض عليه. وتقع المسؤولية المنصوص عليها في البند (أ) من هذه المادة على الإدارة التنفيذية إذا نشأ الخطأ بقرار صادر عنها . ج. مع عدم الإخلال بأية عقوبة منصوص عليها في المرسوم بقانون أو أي قانون آخر ، يعتبر معزولاً من منصبه بقوة القانون كل من الرئيس أو أي من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو أي من إداراتها التنفيذية صدر حكم قضائي بات يثبت ارتكاب أي منهم لأعمال الغش أو إساءة استعمال السلطة أو القيام بإبرام صفقات أو تعاملات تنطوي على تعارض مصالح بالمخالفة لأحكام المرسوم بقانون أو القرارات المنفذة له ، ولا يقبل ترشحه لعضوية مجلس إدارة أي شركة مساهمة في الدولة ، أو قيامه بأي مهام في الإدارة التنفيذية في الشركة إلا بعد مضي ثلاثة أعوام على الأقل من تاريخ عزله، وتطبق أحكام المادة (145) المرسوم بقانون بشأن شغل المنصب الجديد لعضوية مجلس إدارة الشركة فإذا تم عزل جميع أعضاء مجلس إدارتها يجب على الهيئة دعوة الجمعية العمومية لانتخاب مجلس إدارة جديد .	تعديل عنوان نص المادة ليصبح كما جاء في بالمرسوم بقانون مع التعديل والإضافة حسب المادة 162
المادة 38 بطلان القرارات	مادة جديدة	1. مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية يقع باطلا كل قرار يصدر بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون أو عقد الشركة أو نظامها الأساسي لمصلحة فئة معينة من المساهمين أو للإضرار بها أو لجلب نفع خاص للأطراف ذات العلاقة أو لغيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة . 2 . يترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة إلى جميع المساهمين . 3 . يجب على مجلس الإدارة نشر الحكم بالبطلان في صحيفتين محليتين يوميتين تصدر إحداهما باللغة العربية .	المادة 172 من المرسوم بقانون

		4 . لا تسمع دعوى البطلان بمضي ستين يوما من تاريخ صدور القرار المطعون فيه، ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة المختصة بغير ذلك.	
إعادة ترقيم المادة 38 لتصبح 39 مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الادارة	تتكون مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من نسبة مئوية من الربح الصافي على ان لا تتجاوز 10% من تلك الارباح للسنة المالية ، كما يجوز ان تدفع الشركة مصاريف أو أتعاباً أو مكافأة إضافية أو مرتباً شهرياً بالقدر الذي يقرره مجلس الإدارة لأيّ عضو من أعضائه إذا كان ذلك العضو يعمل في أي لجنة أو يبذل جهوداً خاصة أو يقوم بأعمال إضافية لخدمة الشركة فوق واجباته العادية كعضو في مجلس إدارة الشركة، ولا يجوز صرف بدل حضور لرئيس او عضو مجلس الإدارة عن اجتماعات المجلس.	تتكون مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من نسبة مئوية من الربح الصافي على ان لا تتجاوز 10% من تلك الارباح للسنة المالية المنتهية بعد خصم كل من الاستهلاكات والاحتياطيات والغرامات بسبب المخالفات مالم يتبين للجمعية العمومية أن الغرامة ليست بسبب ناتج عن تقصير أو خطا من مجلس الإدارة . كما يجوز ان تدفع الشركة مصاريف أو أتعاباً أو مكافأة إضافية أو مرتبا شهريا لأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة بالقدر الذي يقرره المجلس إذا كان ذلك العضو يعمل في أي لجنة أو يبذل جهوداً خاصة أو يقوم بأعمال إضافية لخدمة الشركة فوق واجباته العادية كعضو في مجلس إدارة الشركة وبعد موافقة الجمعية العمومية بما لا يزيد عن 200,000.00 درهم في السنة المالية في الحالات التالية:- 1- عدم تحقيق الشركة أرباحا . 2- أو إذا حققت الشركة أرباحا وكان نصيب عضو مجلس الإدارة من الأرباح أقل من 200,000.00 درهم وبحيث لا يجوز الجمع بين المكافأة والاتعاب.	إضافة حسب المادة 171 من المرسوم بقانون
اعادة ترقيم المادة 39 لتصبح 40 عزل رئيس وأعضاء مجلس الادارة	يكون للجمعية العمومية حق عزل كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين وفتح باب الترشح وفق الضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن وانتخاب أعضاء جدد بدلا منهم. مع مراعاة أحكام المادتين 143 و 144 من قانون الشركات واخطار الهيئة والسلطة المختصة وهيئة التأمين ولا يحق للعضو الذي تم عزله إعادة ترشيحه لعضوية مجلس الادارة إلا بعد مضي (3) ثلاث سنوات على عزله	يكون للجمعية العمومية حق عزل كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين وفتح باب الترشح وفق الضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن وانتخاب أعضاء جدد بدلا منهم مع مراعاة أحكام كل من المادة (143) و (144) من المرسوم بالقانون 32 لسنة 2021 وإخطار الهيئة والسلطة المختصة والمصرف المركزي. ولا يحق للعضو الذي تم عزله إعادة ترشيحه لعضوية مجلس الادارة إلا بعد مضي (3) ثلاث سنوات على عزله	المادة 170 تعديل القانون الى المرسوم بقانون 2021/32 وتغيير هيئة التأمين إلى المصرف المركزي

إعادة ترقيم المادة 42 لتصبح 43 وتغيير العنوان من "الدعوة لإجتماع الجمعية العمومية" ليصبح "الاعلان عن الدعوة لإجتماع الجمعية العمومية" واضافة النقطة د &هـ	**<u>الدعوة لإجتماع الجمعية العمومية</u>** أ. يجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية خلال الأشهر الأربعة التالية لنهاية السنة المالية وكذلك كلما رأى وجها لذلك. ب. يجوز للهيئة أو لمدقق الحسابات أو لمساهم أو أكثر يملكون (10 %) من رأس مال الشركة على الأقل كحد أدنى ولأسباب جدية تقديم طلب لمجلس إدارة الشركة لعقد الجمعية العمومية ويتعين على مجلس الإدارة في هذه الحالة دعوة الجمعية العمومية خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب ويتم انعقاد الجمعية خلال مدة لا تتجاوز (30) الثلاثين يوما من تاريخ الدعوة للاجتماع. ج. يجب أن يودع الطلب المذكور بالفقرة (ب) بالمركز الرئيسي للشركة وأن يبين فيه الغرض من الاجتماع والمسائل التي يجب مناقشتها وأن يقدم طالب الاجتماع شهادة من السوق المالي المدرجة فيه أسهم الشركة تفيد حظر التصرف في الأسهم المملوكة له بناء على طلبه لحين انعقاد اجتماع الجمعية العمومية .	**<u>الاعلان عن الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية</u>** أ. يجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية خلال الأشهر الأربعة التالية لنهاية السنة المالية وكذلك كلما رأى وجها لذلك. ب. يجوز للهيئة أو لمدقق الحسابات أو لمساهم أو أكثر يملكون (10 %) من رأس مال الشركة على الأقل كحد أدنى ولأسباب جدية تقديم طلب لمجلس إدارة الشركة لعقد الجمعية العمومية ويتعين على مجلس الإدارة في هذه الحالة دعوة الجمعية العمومية خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب ويتم انعقاد الجمعية خلال مدة لا تتجاوز (30) الثلاثين يوما من تاريخ الدعوة للاجتماع. ج. يجب أن يودع الطلب المذكور بالفقرة (ب) بالمركز الرئيسي للشركة وأن يبين فيه الغرض من الاجتماع والمسائل التي يجب مناقشتها وأن يقدم طالب الاجتماع شهادة من السوق المالي المدرجة فيه أسهم الشركة تفيد حظر التصرف في الأسهم المملوكة له بناء على طلبه لحين انعقاد اجتماع الجمعية العمومية . د. إدا تم الإعلان عن الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية قبل موعد الاجتماع بمدة تقل عن المدة المحددة بالمادة (174) من هذا المرسوم بقانون اعتبرت الدعوة إلى عقد الجمعية العمومية صحيحة إذا وافق عليها مساهمون يمثلون 95% من رأس مال الشركة . هـ. إذا أغفل مجلس الإدارة توجيه الدعوة لعقد الجمعية العمومية في الأحوال التي يوجب هذا المرسوم بقانون فيها دعوتها وجب على مدقق الحسابات توجيه هذه الدعوة وكذلك الشأن كلما دعت الضرورة ذلك وعليه في هذه الحالة وضع جدول الأعمال ونشره .	إضافة تعديل حسب المادة 175 والمادة 2/173 من المرسوم بقانون
اعادة ترقيم المادة 43 لتصبح 44 اختصاص الجمعية العمومية السنوية	تختص الجمعية العمومية السنوية للشركة على وجه الخصوص بالنظر واتخاذ قرار في المسائل الآتية: أ. تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة وتقرير مدققي الحسابات والتصديق عليهم . ب. ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر . ج. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الإقتضاء. د. تعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم. هـ. مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح سواء كانت توزيعات نقدية أم أسهم منحة. و. مقترح مجلس الإدارة بشأن مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وتحديدها. ز. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة، أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال. ح. إبراء ذمة مدققي الحسابات، أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.	تختص الجمعية العمومية السنوية للشركة على وجه الخصوص بالنظر واتخاذ قرار في المسائل الآتية: أ. تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة وتقرير مدققي الحسابات والتصديق عليهم . ب. ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر . ج. إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الإقتضاء. د. تعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم. هـ. مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح سواء كانت توزيعات نقدية أم أسهم منحة. و. مقترح مجلس الإدارة بشأن مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وتحديدها. ز. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة أو عدم إبراء ذمتهم وعزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال. ح. إبراء ذمة مدققي الحسابات أو عدم إبراء ذمتهم وعزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.	المادة 179 من المرسوم بقانون 32 لسنة 2021 إضافة

اعادة ترقيم المادة 44 لتصبح 45 تسجيل حضور المساهمين لاجتماع الجمعية العمومية	ج - يستخرج من سجل المساهمين خلاصة مطبوعة بعدد الأسهم التي مثلت في الاجتماع ونسبة الحضور ويتم توقيعها من قبل كل من مقرر الجلسة ورئيس الاجتماع ومدقق حسابات الشركة وجامع الأصوات وتسلم نسخة منها للمراقب الممثل للهيئة ولممثل هيئة التأمين ويتم إلحاق نسخة منها بمحضر اجتماع الجمعية العمومية.	ج - يستخرج من سجل المساهمين خلاصة مطبوعة بعدد الأسهم التي مثلت في الاجتماع ونسبة الحضور ويتم توقيعها من قبل كل من مقرر الجلسة ورئيس الاجتماع ومدقق حسابات الشركة وجامع الأصوات وتسلم نسخة منها للمراقب الممثل للهيئة ولممثل المصرف المركزي ويتم إلحاق نسخة منها بمحضر اجتماع الجمعية العمومية.	أصبح المسمى المعتمد هو المصرف المركزي وذلك تنفيذاً للمرسوم بقانون اتحادي رقم 24 لسنة 2020
اعادة ترقم المادة 46 لتصبح 47 النصاب القانوني لاجتماع الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها	ب. فيما عدا القرارات التي يتعين صدورها بقرار خاص وفقاً لأحكام هذا النظام ، تصدر قرارات الجمعية العمومية للشركة بأغلبية الأسهم الممثلة في الاجتماع، وتكون قرارات الجمعية العمومية ملزمة لجميع المساهمين سواءً كانوا حاضرين في الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين عنه وسواءً كانوا موافقين عليها أو معارضين لها، ويتم وإبلاغ صورة منها إلى كل من الهيئة والسوق المالي المدرجة فيه أسهم الشركة وهيئة التأمين والسلطة المختصة وفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.	ب. فيما عدا القرارات التي يتعين صدورها بقرار خاص وفقاً لأحكام هذا النظام ، تصدر قرارات الجمعية العمومية للشركة بأغلبية الأسهم الممثلة في الاجتماع، وتكون قرارات الجمعية العمومية ملزمة لجميع المساهمين سواءً كانوا حاضرين في الاجتماع الذي صدرت فيه هذهِ القرارات أو غائبين عنه وسواءً كانوا موافقين عليها أو معارضين لها، ويتم إبلاغ صورة منها إلى كل من الهيئة والسوق المالي المدرجة فيه أسهم الشركة والمصرف المركزي والسلطة المختصة وفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.	تعديل مسمى هيئة التأمين إلى المصرف المركزي وذلك تنفيذاً للمرسوم بقانون اتحادي رقم 24 لسنة 2020
اعادة ترقيم المادة 47 لتصبح 48 رئاسة الجمعية العمومية وتدوين وقائع الاجتماع	أ. يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس إدارة الشركة وفي حالة غيابهِ يرأسها نائبه وفي حال غيابهما يرأسها أي مساهم يختاره المساهمون لذلك عن طريق التصويت بأية وسيلة تحددها الجمعية العمومية، كما تعين الجمعية مقرراً للاجتماع، وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الاجتماع أيا كان وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى رئاسة الاجتماع خلال مناقشة هذا الأمر، ويعين الرئيس جامعاً للأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعيينه.	أ. يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس إدارة الشركة وفي حالة غيابهِ يرأسها نائبه وفي حال غيابهما يرأسها أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة يختاره مجلس الإدارة لذلك وفي حال عدم اختيار مجلس الإدارة للعضو يرأسها أي شخص تختاره الجمعية العمومية، كما تعين الجمعية مقرراً للاجتماع، وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الاجتماع وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى رئاسة الاجتماع خلال مناقشة هذا الأمر.	المادة 184 من القانون 32 لسنة 2021
إعادة ترقيم المادة 50 لتصبح 51 اصدار القرار الخاص	وفي جميع الأحوال وفقاً لحكم المادة 139 من قانون الشركات التجارية يتعين على مجلس إدارة الشركة الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة والسلطة المختصة وهيئة التأمين على استصدار القرار الخاص الذي يترتب عليه تعديل في عقد تأسيسها ونظامها الأساسي قبل العرض على الجمعية العمومية .	وفي جميع الأحوال وفقاً لحكم المادة 139 من قانون الشركات التجارية يتعين على مجلس إدارة الشركة الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة والسلطة المختصة والمصرف المركزي على استصدار القرار الخاص الذي يترتب عليه تعديل في عقد تأسيسها ونظامها الأساسي قبل العرض على الجمعية العمومية .	تعديل مسمى هيئة التأمين إلى المصرف المركزي وذلك تنفيذاً للمرسوم بقانون اتحادي رقم 24 لسنة 2020

اعادة ترقم المادة 54 لتصبح 55 صلاحيات مدقق الحسابات	أ. يكون لمدقق الحسابات الحق في الاطلاع في كل وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وغير ذلك من وثائق ومستندات ، وله أن يطلب الإيضاحات التي يراها لازمة لأداء مهمته وله كذلك أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها ، وإذا لم يتمكن من استعمال هذه الصلاحيات أثبت ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة ، فإذا لم يقم المجلس بتمكين المدقق من أداء مهمته وجب على المدقق أن يرسل صورة من التقرير إلى الهيئة وهيئة التأمين والسلطة المختصة وأن يعرضه على الجمعية العمومية. ب. يتولى مدقق الحسابات تدقيق حسابات الشركة وفحص الميزانية وحساب الأرباح والخسائر ومراجعة صفقات الشركة مع الأطراف ذات العلاقة وملاحظة تطبيق أحكام قانون الشركات وهذا النظام ، وعليه تقديم تقرير بنتيجة هذا الفحص إلى الجمعية العمومية ويرسل صورة منه إلى الهيئة وهيئة التأمين والسلطة المختصة ، ويجب عليه عند إعداد تقريره، التأكد مما يأتي : – مدى صحة السجلات المحاسبية التي تحتفظ بها الشركة. – مدى اتفاق حسابات الشركة مع السجلات المحاسبية. ج. إذا لم يتم تقديم تسهيلات إلى مدقق الحسابات لتنفيذ مهامه ، التزم بإثبات ذلك في تقرير يقدمه إلى مجلس الإدارة وإذا قصّر مجلس الإدارة في تسهيل مهمة مدقق الحسابات، تعيّن عليه إرسال نسخة من التقرير إلى الهيئة وهيئة التأمين. د. تلتزم الشركة التابعة ومدقق حساباتها بتقديم المعلومات والتوضيحات التي يطلبها مدقق حسابات الشركة القابضة لأغراض التدقيق .	أ. يكون لمدقق الحسابات الحق في الاطلاع في كل وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وغير ذلك من وثائق ومستندات وله أن يطلب الإيضاحات التي يراها لازمة لأداء مهمته وله كذلك أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها ، وإذا لم يتمكن من استعمال هذه الصلاحيات أثبت ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة ، فإذا لم يقم المجلس بتمكين المدقق من أداء مهمته وجب على المدقق أن يرسل صورة من التقرير إلى الهيئة والمصرف المركزي والسلطة المختصة وأن يعرضه على الجمعية العمومية. ب. يتولى مدقق الحسابات تدقيق حسابات الشركة وفحص الميزانية وحساب الأرباح والخسائر ومراجعة صفقات الشركة مع الأطراف ذات العلاقة وملاحظة تطبيق أحكام قانون الشركات وهذا النظام ، وعليه تقديم تقرير بنتيجة هذا الفحص إلى الجمعية العمومية ويرسل صورة منه إلى الهيئة المصرف المركزي والسلطة المختصة، ويجب عليه عند إعداد تقريره، التأكد مما يأتي: – مدى صحة السجلات المحاسبية التي تحتفظ بها الشركة. – مدى اتفاق حسابات الشركة مع السجلات المحاسبية. ج. إذا لم يتم تقديم تسهيلات إلى مدقق الحسابات لتنفيذ مهامه، التزم بإثبات ذلك في تقرير يقدمه إلى مجلس الإدارة وإذا قصّر مجلس الإدارة في تسهيل مهمة مدقق الحسابات، تعيّن عليه إرسال نسخة من التقرير إلى الهيئة والمصرف المركزي . د. تلتزم الشركة التابعة ومدقق حساباتها بتقديم المعلومات والتوضيحات التي يطلبها مدقق حسابات الشركة القابضة لأغراض التدقيق.	أصبح المسمى المعتمد هو المصرف المركزي وذلك تنفيذاً للمرسوم بقانون اتحادي رقم 24 لسنة 2020
اعادة ترقيم المادة 67 لتصبح 68 تصفية الشركة	عند انتهاء مدة الشركة أو حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفيا أو أكثر وتحدد سلطتهم وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بحل الشركة ومع ذلك يستمر مجلس الإدارة قائم على إدارة الشركة ويعتبر بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يتم تعيين المصفي، وتبقى سلطة الجمعية العمومية قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم الإنتهاء من كافة أعمال التصفية مع مراعاة أحكام التصفية الواردة في قانون إنشاء هيئة التأمين.	عند انتهاء مدة الشركة أو حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفيا أو أكثر وتحدد سلطتهم وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بحل الشركة ومع ذلك يستمر مجلس الإدارة قائم على إدارة الشركة ويعتبر بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يتم تعيين المصفي، وتبقى سلطة الجمعية العمومية قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم الإنتهاء من كافة أعمال التصفية مع مراعاة أحكام التصفية الواردة في **قانون تنظيم أعمال التأمين** وقانون الشركات النافذ والأنظمة والقرارات الصادرة عن المصرف المركزي فيما يتعلق بتصفية الشركة .	المرسوم بقانون اتحادي رقم 24 لسنة 2020

اعادة ترقيم المادة 68 لتصبح 69 مساهمات طوعية وتعديل نص المادة	**مساهمات طوعية** يجوز للشركة بموجب قرار خاص وفى حال تحقيقها أرباحاً، أن تقدم مساهمات طوعية لأغراض خدمة المجتمع ، ويجب ألا تزيد على (2%) من متوسط الأرباح الصافية للشركة خلال السنتين الماليتين السابقتين للسنة التي تقدم فيها تلك المساهمة الطوعية.	**(المسؤولية المجتمعية للشركات)** 1- للشركة بعد موافقة الهيئة أن تقرر بموجب قرار خاص تخصيص نسبة من أرباحها السنوية أو الأرباح المتراكمة للمسؤولية المجتمعية. 2- تلتزم الشركة الإفصاح على موقعها الإلكتروني بعد انتهاء السنة المالية عن قيامها بمسؤوليتها المجتمعية من عدمه . 3- يجب أن يتضمن تقرير مدقق الحسابات والبيانات المالية السنوية للشركة الجهة أو الجهات المستفيدة من هذه المساهمة المجتمعية.	تم التعديل حسب ما جاء في المادة 244
اعادة ترقيم المادة 70 لتصبح 71 تسهيل أعمال التفتيش الدوري لمفتشي الهيئة	على مجلس إدارة الشركة والرئيس التنفيذي والمديرين بالشركة ومدققي حساباتها تسهيل أعمال التفتيش الدوري الذي تقوم به الهيئة أو هيئة التأمين من خلال المفتشين المكلفين من قبل أي منهما وتقديم ما يطلبه المفتشين من بيانات أو معلومات ، وكذلك الاطلاع على أعمال الشركة ودفاترها أو أية أوراق أو سجلات لدى فروعها وشركاتها التابعة داخل الدولة وخارجها أو لدى مدقق حساباتها.	على مجلس إدارة الشركة والرئيس التنفيذي والمديرين بالشركة ومدققي حساباتها تسهيل أعمال التفتيش الدوري الذي تقوم به الهيئة أو المصرف المركزي من خلال المفتشين المكلفين من قبل أي منهما وتقديم ما يطلبه المفتشين من بيانات أو معلومات ، وكذلك الاطلاع على أعمال الشركة ودفاترها أو أية أوراق أو سجلات لدى فروعها وشركاتها التابعة داخل الدولة وخارجها أو لدى مدقق حساباتها.	للمرسوم بقانون اتحادي رقم 24 لسنة 2020
اعادة ترقيم المادة 71 لتصبح 72 في حال التعارض	- تكون الأحكام الواردة في قانون الشركات وأي تعديل يطرأ عليه وكذلك الأحكام الواردة في الأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه هي الواجبة التطبيق فيما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس والنظام الأساسي . - لا تطبق أحكام قانون الشركات الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 إلا بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع أحكام قانون إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه .	- تكون الأحكام الواردة في المرسوم بقانون وأي تعديل يطرأ عليه وكذلك الأحكام الواردة في الأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه هي الواجبة التطبيق فيما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس والنظام الأساسي . - لا تطبق أحكام المرسوم بقانون رقم 32 لسنة 2021 إلا بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع أحكام قانون تنظيم أعمال التأمين والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه .	المرسوم بقانون 2021/32 باعتباره تعديل على قانون الشركات أصبح المسمى المعتمد هو المصرف المركزي وذلك تنفيذاً للمرسوم بقانون اتحادي رقم 24 لسنة 2020